

والإتجار بها،

- ب- بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٧٣/ (مكافحة الغش)،
- ب- بناء على الموصافة رقم ٢٣: ١٩٩٩ (موصافة اللبنة)،
- ب- بناء على الموصافة رقم ٣٥: ١٩٩٩ (الكريما بالجلائين)،
- ب- بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة

و- بناء لمواقفة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٠/٩٩/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤،  
يقرر ما يلي:

المادة الاولى: مع عدم الإخلال بما نصت عليه الموصافة القياسية لللبانية «لصااقات المواد الغذائية» يتوجب ذكر المعلومات التالية على عبوات اللبنة (باللغة العربية وبأحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية او الاثنتين معا اختياريا:  
أ - اسم المنتج «لبنة»

ب - مستوى الاسم: نسبة الاسم الموجودة في اللبنة.

ج - في حال معاملة اللبنة بالحرارة بعد التخدير يجب ذكر عبارة «معامل بالحرارة بعد التخدير».

د - في حال تصنيع اللبنة من الحليب المجفف يتوجب ذكر ذلك بخط واضح.

هـ - نوع الزيت المستعمل وكميته، على عبوات اللبنة المحفوظة بالزيت،

ز - المحتوى الصافي بالوحدات المترية وفقا للنظام الدولي.

ح - رقم الدفعة، وفي حال تعذر ذلك يعتمد تاريخ الإنتاج.

ط - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاح باليوم والشهر والسنة، ويمنع استعمال الرموز.

ي - اسم المصنوع وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت مع ذكر بلد المنشأ.

ق - نوع الحيوان مصدر الحليب (بقرة، ماعز او غنم).

المادة الثانية: مع عدم الإخلال بما قضت به الموصافة القياسية لللبانية

### قرار رقم ١/٨٨ ات

يتعلق بتحديد الكتابات واوزان عبوات اللبنة والكريما بالجلائين

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨،

المتعلق بتحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته،

المتعلق بحيارة السلع والمواد والحاصلات

يلزم ويعمل به بعد مرور شهر على صدوره  
ويبلغى كل نص مخالف لمضمونه.

بيروت في ٦ آذار ٢٠٠٠  
وزير الاقتصاد والتجارة  
د. ناصر السعيدي

«لصاقات المواد الغذائية»، يجب ان يذكر  
على عبوات الكريما بالجلاتين المعلومات  
البيانية التالية: (باللغة العربية وبأحدى اللغتين  
الفرنسية او الانكليزية، او الاثنتين للملا  
اختيارياً):

أ - اسم المنتج «كريما بالجلاتين»  
ب - مستوى الدسم: قليلة الدسم «او...»  
«منزوعة الدسم»

ج - في حال معاملة الكريما بالجلاتين  
بالحرارة بعد التخثير يجب ان يوضع عبارة  
«معامل بالحرارة بعد التخثير».

د - في حال تصنيع الكريما بالجلاتين من  
حليب مجفف يجب ان يتبع اسم المنتج  
عبارة «مصنع من حليب مجفف» بخط  
واضح.

هـ - قائمة المكونات الاساسية  
والمضافات وفق الترتيب التنازلي لنسبها.  
و - المحتوى الصافي بالوحدات المترية  
وفقاً للنظام الدولي.

ز - رقم الدفعة، وفي حال تعذر ذلك يعتمد  
تاريخ التعبئة.

ح - تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاح  
باليوم والشهر والسنة، وتمنع استعمال الرموز.  
ط - اسم المصنع وعنوانه وعلامته  
التجارية ان وجدت، مع ذكر بلد المنشأ.

المادة الثالثة: تعبأ اللبنة ضمن عبوات  
باللون الابيض وتطبع الكتابات بحروف كبيرة  
وواضحة بالاوزان التالية:

١ - وزن ٢٠٠ غراما مائتان غراما.

٢ - وزن ٤٠٠ غراما اربعماية غراما.

٣ - وزن ٥٠٠ خمسمماية غراما.

٤ - وزن ١٠٠٠ غراما الف غراما.

٥ - وزن ٢٠٠٠ غراما الفان غراما.

المادة الرابعة: تعبأ الكريما بالجلاتين  
ضمن عبوات بغير اللون الابيض وتطبع  
عليها الكتابات بحروف كبيرة واضحة  
بالاوزان التالية:

١ - وزن ٥٠٠ غراما خمسمماية غراما.

٢ - وزن ١٠٠٠ غراما الف غراما.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من